

بنك أم القيوين الوطني شركة مساهمة عامة

أم القيوين - دولة الامارات العربية المتحدة



المرسوم الأميري بشأن تأسيس البنك
عقد التأسيس و النظام الأساسي

مرسوم أميري رقم ١ لسنة ١٩٨٢
بشأن تأسيس بنك أم القيوين الوطني
شركة مساهمة عامة محدودة المسؤولة

نحن راشد بن أحمد المعلا حاكم إمارة أم القيوين

بعد الاطلاع على عقد التأسيس و النظام الأساسي لبنك أم القيوين بتاريخ ١٩٨٢/١/٣ قررنا اصدار المرسوم التالي:

مادة (١) : تؤسس في إمارة أم القيوين شركة مساهمة عامة بأسم بنك أم القيوين الوطني من المؤسسين المذكورة اسماؤهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢) : الأغراض التي اسست من اجل الشركة هي:

١. القيام بكافة الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية لحسابها أو لحساب الغير.
٢. فتح الحسابات الجارية و قبول الودائع لأجل وذلك مقابل إصدار شهادات الايداع.
٣. قبول الودائع النقدية المختلفة بفائدة أو بدون فائدة وبشرط أو بدونها بما في ذلك القيام بأعمال مصارف التوفير.
٤. ايداع مبالغ لدى المصارف الأخرى كما لها أن تمنح المصارف العامله في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج سلفات مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين.
٥. الحصول على قرض أو ودائع لأجل من المصارف أو المؤسسات المالية أو المؤسسات الضمان سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج.
٦. الأقرض و التسليف وفتح الاعتمادات و منح سائر التسهيلات المصرفية سواء برهن أو بدون رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة و التعامل بالسندات الحكومية و حوالات الخزنه العامه وسندات المؤسسات العامه و الشركات وغيرها من السندات الماليه.
٧. شراء وبيع العملات الأجنبية و حوالاتها و التسليف و قبول الودائع بها محليا.
٨. التسلف وفتح الاعتمادات المستندية و سائر التسهيلات المصرفية الخاصه باستيراد و تصدير البضائع لقاء كفالات عينية أو شخصية أو بدونها.
٩. اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
١٠. حفظ جميع أنواع النقود و المعادن الثمينه و السندات و الطرود و الرزم و تأجير الخزائن الحديدية الخاصة و شراء و بيع السبائك الذهبية و المعادن الثمينه الأخرى.
١١. التسلف على بوالص الشحن و سندات النقل و اوامر استلام الأموال داخل البلاد أو خارجها.
١٢. قطع الحوالات و الكمبيالات و سندات الأستقراض و الكوبونات و سائر السندات التجارية و شراؤها و اعادة قطعها.
١٣. تعهد إصدار الأسهم و السندات محليا أو خارجيا منفردة أو مع الغير.
١٤. تحصيل بدل الحوالات و الكمبيالات و الصكوك و بوالص الشحن و المستندات الأخرى لقاء عموله لحساب العملاء أو لحساب شخص ثالث.
١٥. تلقى الأكتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمه و شراء و بيع الأسهم و السندات لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث.
١٦. القيام بأعمال الأمين و الوكيل و قبول الوكالات و تعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.
١٧. التعاقد مع شركات التأمين لتيسير ابراء ذمة المقترضين.
١٨. وعلى وجه العموم للشركة الحق بالقيام بجميع الخدمات المصرفية و الأعمال التجارية التي تجيزها القوانين و الأنظمة واللوائح المرعيه للبنوك التجارية في حدود تعليمات وقرارات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة. و يلتزم البنك بكافة القوانين و الأنظمة السائدة و التعليمات التي تصدر عن المصرف المركزي أو التي ستصدر في المستقبل و الخاصة بأغراض و أعمال البنوك التجارية. و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تمتلك بأى وجه مع الهيئات الأخرى التي تزاوّل اعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الخارج. ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها

مادة (٣) : رأسمال الشركة المصرح به خمسمائة مليون درهم مقسم إلى خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم مائة درهم. أما رأسمال الشركة المصدر فهو مائتان وخمسون مليون درهم مقسم إلى مليونين ونصف مليون سهم قيمة كل سهم مائة درهم. أما رأسمال الشركة غير المصدر فيمكن اصداره في المستقبل حسب ما نص عليه عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

مادة (٤) : تكون للشركة شخصية مستقلة مميزه عن شخصية المساهمين فيها ولا يسأل المساهم الا في حدود مساهمته في رأسمال لاشركة.

مادة (٥) : يتكون مجلس ادارة الشركة من اثني عشر عضوا يجرى انتخابهم من قبل مساهمي الشركة أما بخصوص مجلس ادارة الشركة الأول فقد تم تعيين سبعة أعضاء من قبل المؤسسين على أن يجرى انتخاب خمسة أعضاء يمثلون المكتتبين في الجمعية التأسيسية للشركة. أما الأعضاء المعينين من المؤسسين فهم:

١. الشيخ / سلطان بن أحمد المعلا.
٢. السيد / راشد حميد سلطان.
٣. الشيخ / ناصر بن راشد المعلا.
٤. السيد / سعيد بن ناصر التلاي.
٥. السيد / محمد سالم المليحي.
٦. السيد / عبد الجليل يوسف درويش.
٧. السيد / عبد الله الرستمان.

مادة (٦) : على الشركة ان تتخذ مقرا لها في إمارة أم القيوين ويتوجب عليها الألتزام بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي. وكذلك بأحكام القوانين السارية المفعول في إمارة أم القيوين و القوانين الاتحادية وقوانين البنك المركزي والتعليمات الصادرة عنه.

صدر عنا بتاريخ ١٩٨٢/١/٥

راشد بن أحمد المعلا

حاكم إمارة أم القيوين

بنك أم القيوين الوطني المحدود
شركة مساهمة عامة
أم القيوين - دولة الإمارات العربية المتحدة

عقد التأسيس

مادة (١)

انه في يوم ٧ ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٣/١/١٩٨٢م اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة عامة بترخيص من حكومة أم القيوين بموجب المرسوم الاميري رقم (١) وذلك طبقاً لأحكام هذا العقد و النظام الأساسي المرفق به.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو بنك أم القيوين الوطني المحدود - شركة مساهمة عامة.

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أم القيوين ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فرعاً أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات الرسمية.

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الاميري بتأسيسها وتنقضي بأحد الاسباب المبينة في المادة (٨١) من النظام الاساسي المرفق.

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي:

١. القيام بكافة الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية لحسابها أو لحساب الغير.
٢. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع لأجل وذلك مقابل اصدار شهادات الايداع.
٣. قبول الودائع النقدية المختلفة بفائدة أو بدون فائدة وبشرط أو بدونها بما في ذلك القيام بأعمال مصارف التوفير.
٤. ايداع مبالغ لدى المصارف الاخرى كما لها أن تمنح المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج سلفات مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين.
٥. الحصول على قرض أو ودائع لأجل من المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الضمان سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج.
٦. الاقراض و التسلف وفتح الاعتمادات ومنح سائر التسهيلات المصرفية سواء برهن أو بدون رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة والتعامل بالسندات الحكومية وحوالات الخزينة العامة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية.
٧. شراء و بيع العملات الاجنبية وحوالاتها و التسليف وقبول الودائع بها محلياً.
٨. التسليف وفتح الاعتمادات المستندية وسائر التسهيلات المصرفية الخاصة باستيراد وتصدير البضائع لقاء كفالات عينية أو شخصية أو بدونها.
٩. اصدار الكفالات لمنفعه شخص ثالث بضمانة أو بدونها.

١٠. حفظ جميع أنواع النقود و المعادن الثمينة والسندات و الطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة وشراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.
١١. التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الاموال داخل البلاد أو خارجها.
١٢. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية وشراؤها و إعادة قطعها.

مادة (٦)

تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المساهمين. ولا يسأل المساهم عن التزامات الشركة الا بمقدار أسهمه في الشركة.

مادة (٧)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون درهم موزع على خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم مائة درهم.

أما رأسمال الشركة المصدر فقد حدد بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وخمسين مليون درهم موزع على مليونين وخمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم مائة درهم مدفوعه بالكامل.

أما رأس المال غير المصدر فانه يحق لمجلس الادارة أن يقرر اصداره في الزمان والطريقة التي يراها مناسبة وبشكل يحفظ حقوق الشركة ومجموع المساهمين مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من النظام الأساسي.

مادة (٨)

اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بمبلغ (١٣٧,٥٠٠,٠٠٠) درهم من رأسمال الشركة على الوجه التالي:

اسم المؤسس	عدد الأسهم	القيمة المدفوعة
حكومة أم القيوين	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
مؤسسون آخرون	٨٧٥,٠٠٠	٨٧,٥٠٠,٠٠٠
المجموع	١,٣٧٥,٠٠٠	١٣٧,٥٠٠,٠٠٠

هذا وقد تعهد المؤسسون بأن يدفعوا نقدا قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها قبل بدء الاكتتاب، وتطرح باقي الأسهم ومقدارها ١,٢٥,٠٠٠ سهم والبالغة قيمتها (١١٢,٥٠٠,٠٠٠) درهم للاكتتاب العام لمدة ثلاثين يوما ويجرى الاكتتاب في البنوك التي يحددها بيان الاكتتاب، على أنه في حالة تغطية الأسهم المطروحة قبل أنتهاء مدة الاكتتاب يجوز بقرار من مجلس الادارة اغلاق باب الاكتتاب.

في حالة ما اذا انقضت مدة الأكتتاب (الثلاثون يوما المذكوره أعلاه) وتبين أنه تبقى جزء من الأسهم لم يتم الاكتتاب بها من قبل الجمهور يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بتغطيتها.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بالمصروفات والنفقات والأجور التي تدفع بسبب تأسيسها.

مادة (١٠)

أ. يكون للشركة مجلس ادارة يشكل بالطريقة ويفوض بالصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وأستثناء من ذلك فقد عين المؤسسون السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الادارة الأول لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيين

هؤلاء الأعضاء خاضعا لموافقة الجمعية العمومية التأسيسية.

- ١- الشيخ سلطان بن أحمد المعلا
 - ٢- السيد راشد حميد سلطان
 - ٣- السيد سعيد ناصر التلاي
 - ٤- السيد عبد الله الرستمانى
 - ٥- السيد عبد الجليل يوسف درويش
 - ٦- الشيخ ناصر راشد المعلا
 - ٧- السيد محمد سالم المليحي
- ب. تعيين السادة مكتب حكمت مخيمر وشركاه بندر داىكر اوتى بصفة مراقبى حسابات الشركة للسنة المالية الأولى.
- ج. تكون صلاحيات مجلس الادارة الأول ومراقبى الحسابات الأولين نفس صلاحيات مجلس ومراقبى الحسابات المنتخبين من الجمعية العمومية التأسيسية طبقاً للنظام الأساسى للشركة.
- د. على مجلس الادارة أن يدعو المساهمين لحضور الجمعية العمومية التأسيسية خلال مدة شهرين من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب في أسهم الشركة. وفي الاجتماع المذكور يجب على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً وافياً عن عمليات تأسيس الشركة و المستندات المؤيدة لذلك. ويجرى اعلان تأسيس الشركة نهائياً وانتخاب خمسة أعضاء لعضوية مجلس الادارة الأول.

مادة (١١)

تضاف نسبة ١٪ على قيمة كل سهم من الأسهم المكتتب بها لمصاريف الاصدار ومن أجل تغطية نفقات وتكاليف تأسيس الشركة وتدفع هذه النسبة كاملة عند الاكتتاب.

مادة (١٢)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة التالية أسماؤهم مجتمعين أو بتوقيع اثنين منهم:

١. الشيخ سلطان بن أحمد المعلا
٢. السيد راشد حميد سلطان
٣. السيد محمد سالم المليحي
٤. الشيخ ناصر بن راشد المعلا
٥. السيد سعيد ناصر التلاي

مادة (١٣)

تلتزم الشركة بأحكام عقد تأسيسها ونظامها الأساسى وكذلك بأحكام القوانين السارية المفعول في إمارة أم القيوين وكذلك القوانين الاتحادية. كما تلتزم الشركة بأحكام قانون المصرف المركزي وجميع اللوائح و الأنظمة الصادرة تنفيذا له وبالقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة. كما تخضع لرقابة المصرف المركزي وتلتزم الشركة بأن يقدم العاملون فيها التسهيلات اللازمة لمفتش المصرف لقيامهم بمهام وكذلك التقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي كما تلتزم بأن تزود المصرف المركزي بالمعلومات والبيانات والكشوفات والحسابات التي يطلبها المصرف المركزي.

بنك أم القيوين الوطني المحدود
شركة مساهمة عامة
أم القيوين - دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد

تأسس بنك أم القيوين الوطني (شركة مساهمة عامة) بموجب المرسوم الأميري رقم (١) المؤرخ في ١٩٨٢/١/٥ الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة أم القيوين بدولة الإمارات العربية المتحدة وبموجب رخصة تجارية صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أم القيوين وموافقة المصرف المركزي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٥ قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٦ إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للبنك وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للبنك ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (١) التعريفات

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات:	القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن الشركات التجارية وأي تعديل لاحق قد يطراً عليه.
قانون المصرف المركزي:	القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والقرارات والأنظمة واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
المصرف المركزي:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة:	هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة:	دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أم القيوين.
السوق:	سوق أبوظبي للأوراق المالية.
البنك:	بنك أم القيوين الوطني (شركة مساهمة عامة).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك .

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في البنك وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للبنك وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للبنك.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح البنك ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للبنك، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة:

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للبنك.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠٪ فأكثر بالبنك أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على البنك.

المادة (٢)

إسم البنك

إسم البنك هو بنك أم القيوين الوطني وهو شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ البنك.

المادة (٣)

المركز الرئيسي

مركز البنك الرئيسي ومحلته القانوني في إمارة أم القيوين، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (٤) مدة البنك

المدة المحددة لهذا البنك هي مائة سنة ميلادية بدأت منذ تاريخ قيدها لدى السجل التجاري لدى السلطة المختصة والمصرف المركزي وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدة متعاقبة ومتماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (٥) أغراض البنك

تكون الأغراض التي أسس من أجلها البنك متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .
الأغراض التي أسس من أجلها البنك هي :-

- ١ . القيام بكافة الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية لحسابها أو لحساب الغير.
- ٢ . القيام بالأعمال المصرفية الإسلامية التي يسمح بها المصرف المركزي.
- ٣ . فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع لأجل مقابل إصدار شهادات الإيداع.
- ٤ . قبول الودائع النقدية المختلفة بفائدة أو بدون فائدة وبشروط أو بدونها بما في ذلك القيام بأعمال مصارف التوفير.
- ٥ . إيداع مبالغ لدى المصارف الأخرى كما لها أن تمنح المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج قروض مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين أو غير مكفولة.
- ٦ . الحصول على قروض أو ودائع لأجل من المصارف أو المؤسسات المالية سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج.
- ٧ . الإقراض والتسليف وفتح الاعتمادات ومنح سائر التسهيلات المصرفية برهن أو بدون رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة والتعامل بالسندات الحكومية وأذونات الخزينة العامة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية.
- ٨ . شراء وبيع العملات الأجنبية وحوالاتها والتسليف وقبول الودائع بها محلياً.
- ٩ . شراء وبيع الأوراق والمشتقات المالية وتداولها في أسواق المال المحلية والأجنبية داخلياً وخارجياً.
- ١٠ . منح سائر التسهيلات المصرفية الخاصة باستيراد وتصدير البضائع لقاء كفالات عينية أو شخصية أو بدونها.
- ١١ . إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانات أو بدونها.
- ١٢ . حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة وشراء وبيع السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.
- ١٣ . التسليف على بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها.
- ١٤ . خصم الحوالات والكمبيالات وسندات الإقتراض والكوبونات وسائر السندات التجارية وشراؤها وإعادة خصمها.
- ١٥ . تعهد إصدار الأسهم والسندات محلياً أو خارجياً منفردة أو مع الغير.
- ١٦ . تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء أو لحساب شخص ثالث.
- ١٧ . تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع الأوراق والمشتقات المالية لحساب البنك أو لحساب شخص ثالث.
- ١٨ . القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.
- ١٩ . التعاقد مع شركات التأمين لتيسير إبراء ذمة المقترضين.
- ٢٠ . تقديم كافة الخدمات والتسهيلات المصرفية الإلكترونية.
- ٢١ . وعلى وجه العموم للبنك الحق بالقيام بجميع الخدمات المصرفية والأعمال التجارية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية . ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو أن يملك أو يشترك بأي وجه مع الهيئات الأخرى التي تزاوُل أعمالاً أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو الخارج، وله أن يشتري هذه الهيئات أو يلحقها بها .

وتحقيقاً لأغراض البنك فإن له:-

- أ. أن يمتلك و أن يحوز الأموال المنقولة والثابتة والتي بحكم الثابتة و ملحقاتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها لتيسير أعمال البنك أو القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الأعمال أو الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المصرح بها قانوناً.
 - ب. إجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي يراها لازمة أو مناسبة لتحقيق أغراضه.
 - ج. تملك وحياسة جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي يراها البنك ضرورية لأعماله واستعمالها والمتاجرة فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.
 - د. القيام بالأعمال المصرفية العائدة إلى شخص أو شركة يزاول أعمالاً تماثل أعمال البنك.
 - هـ. تأسيس الشركات والمساهمة في المشاريع الإنتاجية عن طريق الاكتتاب في أسهمها أو مسانبتها بأية صورة كانت. ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو أن يشترك أو أن يتعاون بأي وجه مع غيره من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله.
- لا يجوز للبنك القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني رأس مال البنك

المادة (٦) رأس المال المصدر

حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١,٨٤٨,٠٠٠,٠١٧ درهم (مليار وثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعة عشر درهماً) موزع على ١,٨٤٨,٠٠٠,٠١٧ سهم (مليار وثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً وسبعة عشر سهماً) قيمة كل سهم ١ درهم (درهماً واحداً)، مدفوع بالكامل وجميع أسهم البنك من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (٧) نسبة الملكية

جميع أسهم البنك أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء البنك عن (٧٠)٪ من رأس المال، وألا تزيد مساهمة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في أي وقت طوال مدة بقاء البنك عن (٢٠)٪ من رأس المال، وألا تزيد مساهمة ما عداهم من غير مواطني الدولة أو مجلس التعاون الخليجي في أي وقت طوال مدة بقاء البنك عن (١٠)٪ من رأس المال.

المادة (٨) إلتزام المساهم قبل البنك

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على البنك إلا في حدود مساهمتهم بالبنك.

المادة (٩) الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للبنك وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

المادة (١٠) عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه البنك، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار البنك والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (١١) ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات البنك عند تصفيته وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (١٢) التصرف بالأسهم

يتبع البنك القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم البنك وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم البنك أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي والمادة السابعة منه أو الأنظمة.

المادة (١٣) ورثة المساهم ودائنيه

١. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي يوافق البنك بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في البنك وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى شركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
٢. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في البنك نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
 - أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
 - ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
 ٣. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر البنك أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (١٤) زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال البنك المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال البنك المصدر.

- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال البنك المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال البنك المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:
١. دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للبنك وزيادة ربحيته.
 ٢. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال البنك.
 ٣. برنامج تحفيز موظفي البنك من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية البنك بتملك الموظفين لأسهمه.
 ٤. تحويل السندات: المصدرة من قبل البنك الى أسهم فيه.

وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (١, ٢, ٣) أعلاه يتعين الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (١٥)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات البنك

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر البنك ووثائقه وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قام البنك بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية وبما يتفق مع قواعد وأنظمة المصرف المركزي ذات الصلة.

الباب الثالث

سندات القرض

المادة (١٦)

إصدار سندات القرض

يكون للبنك بموجب قرار خاص صادر من جمعيته العمومية بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة أن يقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وله أن يصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (١٧)

تداول السندات

- أ. يجوز للبنك أن يصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في البنك بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.
- ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (١٨) السندات القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع مجلس إدارة البنك

المادة (١٩) إدارة البنك

- أ. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من عدد (٧) عضواً (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (٢٠) العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- ج. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية في مجلس إدارة البنك بموجب مساهمتها في رأسمال البنك بموجب المادة (١٤٨) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للبنك مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
- هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.
- و. يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
 ١. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 ٢. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 ٣. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
 ٤. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للبنك بهذا المعنى
 ٥. إنتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 ٦. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله
- ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (٢١)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

- إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (٢/١٤٤) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في البنك على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًا من الحالات التالية:
- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
 - ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
 - ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال البنك لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (٢٢)

متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للبنك ما يلي:
١. السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
 ٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للبنك، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
 ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للبنك.
 ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات.
 ٥. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
 ٦. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (٢٣)

إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٤)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة البنك والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن البنك حسبما هو مصرح للبنك القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضه، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في بيع عقارات البنك أو رهن أمواله المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني البنك من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم».

المادة (٢٥) تمثيل البنك

- أ. يملك حق التوقيع عن البنك على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للبنك أمام القضاء وفي علاقته بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (٢٦) مكان إجتماعات مجلس الإدارة

- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٢٧) الانصاب القانوني لإجتماعات مجلس الإدارة والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، ويلتزم البنك بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة البنك من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (٢٨) إجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لإنعقاده

١. يجتمع مجلس الإدارة عدد (٤) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
٢. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (٢٩) قرارات التمرير

- بالإضافة الى إلتزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير/ التداول في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:
- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
 - تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
 - في المسائل الإئتمانية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة يتم اتخاذ القرار بالتداول بتوقيع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
 - يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير/ التداول مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (٣٠) إشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل منافس للبنك

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للبنك تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة البنك أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص البنك وإلا كان له أن يطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب البنك.

المادة (٣١) تعارض المصالح

- على كل عضو في مجلس إدارة البنك تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للبنك أو لأي من مساهميه التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للبنك.

المادة (٣٢) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز للبنك تقديم قروضا أو سلفاً أو منح تسهيلات إئتمانية الى أعضاء مجلس إدارته أو الى مديره أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم إلا بترخيص مسبق من المصرف المركزي، ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية».

المادة (٣٣) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للبنك

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في البنك في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للبنك وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن

يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرته البنك.

المادة (٣٤) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لقانون المصرف المركزي والأنظمة والقرارات الصادرة عنه.

المادة (٣٥) تعيين الرئيس التنفيذي و/ أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً و/ أو مديراً عاماً للبنك أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للبنك أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (٣٦) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إلتزامات البنك

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات البنك الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
ب. يلتزم البنك بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما يسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إدارة البنك.

المادة (٣٧) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البنك والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وقانون المصارف وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (٣٨) مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة (٣٩) عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (٣) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس الجمعية العمومية

المادة (٤٠) إجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للبنك بإمارة أم القيوين، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (٤١) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة.

المادة (٤٢) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (٢٠٪) من رأس مال البنك على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة البنك لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٤٣) إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للبنك على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ . تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
- ب . ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر .
- ج . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
- د . تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- هـ . مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
- و . مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا .
- ز . إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .
- ح . إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

المادة (٤٤)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ . يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة البنك لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف .
- ب . يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة .
- ج . يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات البنك وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية .
- د . يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع .

المادة (٤٥)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في البنك الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للبنك والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق .

المادة (٤٦)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ . تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالبنك، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال البنك، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين .
- ب . فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للبنك بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من المصرف المركزي والهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم البنك والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .

المادة (٤٧)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة البنك وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحضر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (٤٨)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (٤٩)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين البنك.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين البنك .

المادة (٥٠)

إصدار القرار الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للبنك في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل البنك أو إدماجه في شركة أخرى .
 - هـ. بيع المشروع الذي قام به البنك أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - و. إطالة مدة البنك.
 - ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
 - ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٥١)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 ١. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
 ٢. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس مال البنك على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (٥٢)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (٥٣)

إلتزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
 - ب. أن يكون مستقلاً عن البنك ومجلس إدارته.
 - ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة المساهم في البنك.
 - د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي في البنك.
 - هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي البنك أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (٥٤)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات البنك وإلتزاماته،

وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقوم مجلس الإدارة بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات البنك وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات البنك مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وقانون المصارف وهذا النظام الأساسي، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي يحتفظ بها البنك.

- مدى إتفاق حسابات البنك مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات البنك لأغراض التدقيق.

المادة (٥٥)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للبنك المساهمات الطوعية التي قام به البنك خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع « إن وجدت » وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك وملاحظاته على حسابات البنك ومركزه المالي وأية مخالفات به، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ج. يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية للبنك والتي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع مالية البنك

المادة (٥٦)

حسابات البنك

أ. يُعد البنك حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر البنك للسنة المالية وعن وضع البنك في نهاية السنة المالية وأن يتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات وقانون المصارف .

ب. يطبق البنك المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباته المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (٥٧)

السنة المالية للبنك

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في نهاية ٣١ ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من

تاريخ قيد البنك بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (٥٨)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى مجلس الإدارة إعداد تقرير عن نشاط البنك ومركزه المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي البنك للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة (١٧٢) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (٥٩)

إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

لمجلس الإدارة أن يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن انخفاض قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (٦٠)

توزيع الأرباح السنوية

- توزع الأرباح السنوية الصافية للبنك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-
- أ. تقتطع (١٠٪) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (٥٠٪) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال البنك المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .
 - ب. تنظر الجمعية العمومية في توصيات مجلس الادارة بشأن النسبة المقترح توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطيات والاستهلاكات ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
 - ج. تخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على البنك من الهيئة أو المصرف المركزي أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو قانون المصارف أو النظام الأساسي للبنك خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
 - د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (٦١)

التصرف في الإحتياطي القانوني

لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا يحقق البنك فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (٦٢) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن المنازعات

المادة (٦٣) سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع حل البنك وتصفيته

المادة (٦٤) حل البنك

- ينحل البنك لأحد الأسباب التالية:
- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
 - ب. إنتهاء الغرض الذي أسس البنك من أجله.
 - ج. هلاك جميع أموال البنك أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
 - د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
 - هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل البنك.
 - و. صدور حكم قضائي بحل البنك.

المادة (٦٥) تحقيق البنك لخسائر تبلغ نصف رأسماله

إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس ماله المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار بحل البنك قبل الأجل المحدد له أو إستمراره في مباشرة نشاطه.

المادة (٦٦) تصفية البنك

عند إنتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين

مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل البنك ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة البنك ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر الأحكام الختامية

المادة (٦٧) مساهمات طوعية

يجوز للبنك بموجب قرار خاص، أن يقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (٢٪) من متوسط الأرباح الصافية للبنك خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (٦٨) ضوابط الحوكمة

تسري على البنك ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي الصادرة من الهيئة والمصرف المركزي، والقرارات واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الشركات وقانون المصرف المركزي، ويعتبر كل ذلك جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ومكماً له .

المادة (٦٩) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة والمصرف المركزي

على مجلس إدارة البنك والرئيس التنفيذي والمديرين بالبنك ومدققي حساباته تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة والمصرف المركزي من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال البنك ودفائره أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع وشركاته التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباته .

المادة (٧٠) في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون المصرف المركزي أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات أو التعاميم الصادرة تنفيذاً لهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق .

المادة (٧١) نشر النظام الأساسي يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .